جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة

المجلد 23، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2026م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v23.i1.14

المرتكزات العقدية والإنسانية للتعامل الخُلُقي مع المرأة "دراسة في ضوء القرآن الكريم"

محمود بطل محمد أحمد[1]

حسن سالم هبشان[2]

تاريخ الاستلام: 2025-04-09 **تاريخ القبول: 3-06-2025**

ملخص البحث:

حين كان التعامل الخُلُقي مع المرأة يمثل صورة كبرى من صور الأخلاق التي جاء بها الإسلام تحتم البحث في الأسس التي يرتكز عليها، من هنا يأتي هذا البحث ليناقش المنطلقات العقدية والإنسانية التي أسس عليها المنهج القرآني التعامل الخلقي مع المرأة. ومن نتائج البحث أن التعامل القيمي مع المرأة ليس قاصرًا على الحالة الاجتماعية في إطارها التوافقي، بل حتى إذا حدث الشقاق بين الزوجين وقررا إنهاء الحياة الزوجية فهذا الإنهاء لا يخرج عن مقتضى المعروف، وأنه حين كان الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته من مفردات الإيمان بالله وجدنا ربطًا بين استحضار هذه الأسماء الجليلة والصفات السنية وبين الإحسان إلى المرأة، وأن المنهج القرآني في تقرير التعامل مع المرأة منهج شامل لا يقتصر على تشريع ما يتعلق بالإطار المادي، بل يتطرق كذلك إلى حقها المعنوي. وأن العلاقة التي أسسها القرآن الكريم بين المرتكزات العقدية والخلقية اتسعت لتمتد إلى مرتكز الإيمان بالقدر بما له من محورية في رؤية الحياة الإنسانية رؤية مختلفة

الكلمات الدالة: مرتكزات، عقدية، إنسانية، المرأة، القرآن الكريم.

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة (الشارقة – الامارات العربية المتحدة)
mahmoud.ahmed@sharjah.ac.ae

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة (الشارقة – الامارات العربية المتحدة)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على أشرف المرسلين.

وبعد:

فإن الأخلاق تمثل ركنًا ركينًا من بنية هذا الدين؛ لأنها الإطار الذي يتم فيه انصهار كافة مقوماته، وينقل الحياة الإنسانية من مجرد كونها حياة تقوم على تبادل المنافع المادية البحتة إلى حياة مقررة للحقوق والواجبات

وحين كان التعامل الخلقي مع المرأة يمثل صورة كبرى من صور الأخلاق التي جاء بها الإسلام تحتم البحث في الأسس التي يرتكز عليها هذا التعامل؛ لنبرهن من خلال ذلك على أنه لم يكن توجيهات هامشية لا تنتظم في إطار جامع، ولم يكن مجرد حاجة اجتماعية فرضها تطور الحياة الإنسانية، بل كان مقصدًا من مقاصد الرسالة الخاتمة له كل ما للمقصد من جوهرية في البناء العام لهذه الرسالة

أولا- أهمية الموضوع:

إن هناك حضارات إنسانية أعطت المرأة بعضًا من حقوقها وهضمتها البعض الآخر، وكان من أسباب ذلك عدم استنادها إلى قواعد كلية وأسس منهجية تجمع شتات هذه الحقوق، وسحق الغرائز الإنسانية الجامحة والجانحة لأنوار الفطرة ومقتضياتها وآثار الرسل والأنبياء الماضين، لكن الإسلام حين جاء أسس هذه القواعد وتلك الأسس، فأضحت حقوق المرأة إحدى الحقوق الإنسانية العامة التي قررها الإسلام، وأضحى التعامل الخلقي معها مرتكزًا إلى العقيدة الإسلامية ومعبرًا عن تغلغلها في النفس ومبرهنًا على انتقالها إلى قالب من الفعالية الإنسانية

إن ارتكاز التعامل الخُلُقي مع المرأة على العقيدة يمثل إحدى الضمانات التي أسسها المنهج القرآني، ذلك لما يلي:

أولا- لأنه اكتسب من العقيدة وضوحها فخرج من إطار التقعيد النظري الفلسفي الذي تناوله الفكر الإنساني قديمًا إلى إطار واضح المعالم محدد الكم والكيف

ثانيا- لأنه اكتسب منها حتمية خضوع النفس لما تقرره هذه العقيدة؛ لأن الإنسان يدرك أن هذا الخضوع هو خضوع لإله حكيم

ثالثا- لأنه اكتسب منها الثبات الذي يجعله بمأمن من التبدل تبعًا للعقول الإنسانية المتعارضة والرغبات المتقلبة

ومن المرتكزات التي تأسس عليها التعامل الخُلُقي مع المرأة في ضوء المنهج القرآني المرتكز الإنساني، هذا المرتكز الذي يضمن الاتساق مع الفطرة الإنسانية ومراعاة الطبيعة الإنسانية مما يجعل هذا التعامل الخلقي منطلقًا من الرؤية الإسلامية العامة للإنسان بمساراتها المرتبطة مع السنن الكونية والحياتية

من هنا جاء هذا البحث ليناقش المنطلقات العقدية والإنسانية التي أسس عليها المنهج القرآني التعامل الخلقي مع المرأة

ثانيا- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. بيان محورية التعامل الخلقي مع المرأة في البنية الخلقية الإسلامية العامة.
2. بيان مفردات الإطار العقدي الذي يرتكز عليه التعامل الخلقي مع المرأة.
3. عرض صور من العلاقة بين المرتكز العقدي والتعامل الخلقي مع المرأة.
4. إبراز مسارات العلاقة بين المنطلق الإنساني والتعامل الخلقي مع المرأة.

ثالثا- مشكلة البحث:

بالرغم من عظم الجانب الأخلاقي في حديث القرآن عن المرأة إلا أننا بحاجة ماسة إلى البحث عن مرتكزات هذا الجانب وأسسه حتى تكتمل لدينا صورة هذا الجانب، لذا فالأسئلة المحورية التي يأتي هذا البحث في سياق التعاطي معها هي: ما المرتكزات التي بنى عليها المنهج القرآني توجيهاته المقررة للتعامل الخلقي مع المرأة؟

وهل هذه المرتكزات تضمن شمولية هذا النسق البنائي؟

وما هي المسارات التي تعد مسارات كلية لتحقيق هذه الشمولية؟

إن التعاطي مع هذه الأسئلة المحورية كفيل بأن يعيد رؤية هذا الجانب الأخلاقي، ويضع خطوطه في مسارات متكاملة

رابعا- منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على منهجين هما: الاستقرائي والتحليلي، أما **المنهج الاستقرائي** فنتتبع فيه الآيات القرآنية التي تؤسس للعلاقة بين المرتكز العقدي والإطار الخلقي في التعامل مع المرأة، وأما **المنهج التحليلي** فيحلل من خلاله الباحثان هذه الآيات ويستخرجا

دلالاتها.

خامسا- الدراسات السابقة:

تحدثت دراسات عدة عن مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، ومن تلك الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان: (مكانة المرأة في الإسلام سورة النساء أنموذجا) للباحث: عماد سليمان عواد الحيصة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية كلية الشريعة، مجلد 47عدد 3 لسنة 2020م.

تكلم الباحث عن الحقوق المادية والمعنوية للمرأة من خلال سورة النساء انطلاقًا من كون هذه السورة أصَّلت للكثير من المظاهر الكاشفة عن مكانة المرأة في الإسلام

والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا أن هذه الدراسة منصبة فقط على ذكر الحقوق دون الحديث عن أسسها ومرتكزاتها والحديث عن هذه الأسس والمرتكزات هو الموضوع التي تناقشه دراستنا

الدراسة الثانية: دراسة بعنوان: (مكانة المرأة في الإسلام) للباحث: أشرف عبد الجبار محمد، مجلة آداب الفراهيدي، مجلد 14، عدد 50 القسم الثالث حزيران، 2022م

ناقش الباحث في هذا البحث حال المرأة قبل الإسلام وبعده، كما أبان بعض حقوق المرأة في الحياة الزوجية والاجتماعية

والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا أن هذه الدراسة اهتمت أولاً بالجانب التاريخي لمكانة المرأة، ثم فصَّلت القول في بعض من حقوقها دون تعريج على المرتكزات العقدية أو الإنسانية التي ارتكزت عليها هذه الحقوق، وأحدثت الفارق التاريخي بين حال المرأة قبل الإسلام وبعده

الدراسة الثالثة: دراسة بعنوان: (البعد التكريمي للمرأة من خلال آيات الصداق في القرآن الكريم)، للباحث: إبراهيم، محمد إبراهيم، مجلة الآداب كلية الآداب جامعة ذمار اليمن، مج 11ع3، 2023م

تركز هذا البحث في مناقشة قضية التكريم في مجال واحد من المجالات وهو مجال الصداق بالنسبة للمرأة، وبين الباحث مفردات التكريم في هذا المجال

والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا أن هذه الدراسة تحدثت عن مظاهر التكريم، ودراستنا تحدثت عن التكريم باعتباره مرتكزًا للتعامل الخلقي العام مع المرأة، كما تحدثت

عـن مرتكـزات إنسـانية أخـرى كمراعـاة الطبيعـة البشـرية

الدراسـة الرابعـة: دراسـة بعنـوان: (مظاهـر تمكيـن المـرأة مـن منظـور القـرآن الكريـم المعـاملات الماليـة أنموذجـا) للباحثـة: هانـم محمـد عبـده عـوض، مجلـة الأندلـس للعلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة عـدد 105 مجلـد 11 أكتوبـر 2024م.

والفـرق بيـن هـذه الدراسـة ودراسـتنا أن هـذه الدراسـة ناقشـت فيهـا الباحثـة مظاهـر عـدة لتمكيـن المـرأة سـواء فـي كسـب المـال أو إنفاقـه، أمـا دراسـتنا فقـد بينـت الإطـار العـام للتعامـل الخلقـي مـع المـرأة سـواء فـي المجـال المـادي أم المعنـوي

سادسا- خطة البحث:

أتى هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين كالتالي:

المقدمة: واشتملت على أهمية موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: واشتمل على مفهوم التعامل الخلقي.

المبحث الأول: المرتكزات العقدية للتعامل الخلقي مع المرأة.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مرتكز الإيمان بالله تعالى.

المطلب الثاني: مرتكز الإيمان باليوم الآخر.

المطلب الثالث: مرتكز الإيمان بالقدر.

المبحث الثاني: المرتكزات الإنسانية للتعامل الخلقي مع المرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مرتكز التكريم الإلهي للإنسان.

المطلب الثاني: مرتكز مراعاة الطبيعة الإنسانية.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد:

مفهوم الخُلُق:

أولا- تعريف الخلق لغة:

ذكر ابن منظور أن الخُلُق (بضم الخاء) صورة الإنسان الباطنة وهي "نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلق (بفتح الخاء) لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة. (ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(1414هـ) جـ10، صـ86)

إن التعريف اللغوي للخُلُق يُستنبط منه مدى الارتباط بين ماهية الخلق والوجود الإنساني.

ثانيا- تعريف الخُلق اصطلاحًا:

عرفه الجرجاني بقوله: "هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية." (الجرجاني، علي بن محمد بن علي.(1983م). صـ101)

وحين كانت الأفعال في هذا التعريف من قبيل العام فقد بيَّن الجرجاني أنها تتنوع فتتنوع الهيئة تبعا لذلك "فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعًا بسهولة، سميت الهيئة: خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقًا سيئًا." (الجرجاني، علي بن محمد بن علي.(1983م). صـ101)

وبيَّن الجرجاني علة وصف الهيئة بالراسخة، وأعطانا أمثلة تمييزية بين ما يصدر عن الإنسان من خلالها وما يصدر عنه ندوراً فقال:

"وإنما قلنا: إنه هيئة راسخة؛ لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو روية لا يقال: خلقه الحلم، وليس الخلق عبارة عن الفعل، فرب شخص خلقه السخاء، ولا يبذل، إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل، لباعث أو رياء." (الجرجاني، علي بن محمد بن علي.(1983م). صـ101)

يتضح من تعريف الخلق العديد من الدلالات، ومنها ما يلي:

1. عمق الإطار الخلقي في الكيان الإنساني وكيف أنه ليس إطاراً هامشيا ظاهريا، بل إنه متغلغل في أعماق النفس الإنسانية مما يجعل من تصوره ثم الحكم عليه

متطلبًا دقيقًا في جوهر الوجود الإنساني.

2. المسارات العديدة التي يتعلق بها الإطار الخلقي بحيث تحقق له هذه المسارات سمة شمولية تنتظم من خلالها الحياة الإنسانية بتشعباتها.

3. أن التفكير العقلي رغم أهميته في التكوين الإنساني إلا أنه ليس الوحيد الذي يصدر عنه السلوك الإنساني، بل هناك منابع أخرى؛ لذا رأينا أن صدور الخلق عن النفس الإنسانية لا يحتاج إلى قدح زناد العقل بل إنه يأتي تلقائيا.

المبحث الأول: المرتكزات العقدية للتعامل الخلقي مع المرأة:

لم يكن الإطار العقدي الذي اكتنف المسيرة الإنسانية قبل الإسلام بمعزل أبدًا عن ماهية السلوك الذي صدر عنه، وحين ننظر إلى القرآن الكريم نجد أن الإطار العقدي كانت له مساراته الإنسانية سواء ما يتعلق منها بالذاتية الإنسانية أم ما يتعلق منها بالاجتماع الإنساني؛ لذلك رأينا في القرآن الكريم هذا الارتباط المتجذر بين الإطارين العقدي والسلوكي حتى كانت هذه العلاقة قاسمًا مشتركًا بين رسالات الأنبياء والمرسلين في تقرير قرآني لكون العقيدة أعظم مرتكز للبناء الأخلاقي في الإسلام

وحين نعرج بشكل أكثر دقة على مسألة التعامل القيمي مع المرأة نجد أن مسار السلوك السلبي تجاه المرأة والذي بلغ أوجه قبيل الإسلام قد سار متوازيًا مع خط الخلل العقدي الذي عرفته الأمم في فترات التنكر لرسالات الله، ولو أخذنا المجتمع الذي كان قبل الإسلام كأنموذج لتزاوج الخلل العقدي والحيف الذي لحق بالمرأة في إطاريه المادي والمعنوي لرأينا هذا التزاوج بينا جليا، فانتشار الوثنية في هذا المجتمع بما تحمله من انتكاسة للفطرة وتغييب للعقل وطمس لملكاته واستسلام للخرافة وتغييب لمقتضيات التكريم الإلهي قد رافقته أنواع عدة من التعامل المسيء للمرأة لدرجة أن هذا التعامل المسيء أخذ مساحة كبيرة من المثالب الاجتماعية التي برزت في هذا المجتمع

ونذكر هنا ثلاثة من مفردات المرتكز العقدي قد رأينا أنها أكثر دلالة على الإطار التأسيسي لمنظومة التعامل القيمي عامة ومع المرأة خاصة، وهذه المفردات هي الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر

المطلب الأول: مرتكز الإيمان بالله تعالى:

يمثل الإيمان بالله تعالى الأصل الأصيل للمكون العقدي، وحين نتأمل النَّص القرآني ندرك ذلك، فالله تعالى لمَّا بيَّن تفاصيل إنعامه على نوح عليه السَّلام قال: (**إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي**

الْمُحْسِنِينَ* إِنَّـهُ مِـنْ عِبَادِنَـا الْمُؤْمِنِينَ) [سـورة الصافـات: 81-80].

ذكـر الـرازي: أن تخصيـص نـوح عليـه الـسَّلام بهـذه التشـريفات العاليـة مـن امـتلاء الدنيـا مـن ذريتـه ومـن بقـاء ذكـره حسـناً فـي ألسـنة الخلـق ذلـك كلـه لأجـل كونـه محسـنا، ثـم ذكـر العلـة فـي كونـه محسـنا وهـي أنـه كان عبـداً لـه تعالـى مؤمنـا بـه، والمـراد مـن ذلـك بيـان أن الإيمـان بـه تعالـى وطاعتـه أشـرف المقامـات وأعظـم الدرجـات. (ينظـر: الـرازي، أبـو عبـد الله محمـد بـن عمـر، (1420هـ).جـ26، صـ340)

ويذكـر الـرازي مبينـا محوريـة الإيمـان بـالله تعالـى فـي البنـاء العقـدي وكيـف أنـه الأسـاس للفضائـل الإنسـانية أنـه لا يحصـل أحـد منقبـة ولا فضيلـة إلا إن آمـن بـالله تعالـى واليـوم الآخـر وعمـل الصالحـات وهـذا لأن للإنسـان قوتيـن: قـوة نظريـة وقـوة عمليـة، فكمـال قوتـه النظريـة ليـس سـوى بـأن يـدري الحـق، وأمـا كمـال قوتـه العمليـة فليـس سـوى بـأن يفعـل الخيـر، وأشـرف المعـارف معرفـة الله تعالـى وكمـال معرفتـه تعالـى إنمـا يتأتـى بكونـه تعالـى قـادرًا علـى الحشـر والنشـر؛ لـذا كان أفضـل المعـارف الإيمـان بـه تعالـى واليـوم الآخـر.

وكان أفضـل خيـرات الأعمـال المواظبـة علـى الأفعـال التـي تشـعر بتعظيـم الله تعالـى، والسـعي لإيصـال النفـع إلـى خلـق الله تعالـى. (ينظـر: الرازي، تفسـير الـرازي، جـ12، صـ413)

لقـد بيـن الـرازي أن ماهيـة الفضائـل الإنسـانية ترجـع فـي ذاتياتهـا إلـى الإيمـان والعمـل الصالـح، وأن كلاً مـن تعظيـم الإلـه الخالـق والسـعي فـي إعانـة خلقـه أمـران كاشـفان عـن تحقـق هـذه الماهيـة

ويعطينـا الغزالـي معيـارًا محـددًا لمفهـوم حسـن الخلـق فيقـول: "حسـن الخلـق هـو الإيمـان وسـوء الخلـق هـو النفـاق، وقـد ذكـر الله تعالـى صفـات المؤمنيـن والمنافقيـن فـي كتابـه وهـي بجملتهـا ثمـرة حسـن الخلـق وسـوء الخلـق." (الغزالـي، أبـو حامـد محمـد بـن محمـد(1994م). جـ3، صـ69)

وينفـذ ابـن القيـم بنـا إلـى أعمـاق النفـس الإنسـانية كاشـفًا عـن دور المقـوم الإيمانـي فـي علاج أدوائهـا واسـتئصال بدايـات انحرافهـا فيذكـر أن الوسـاوس والخاطـرات تـؤدي المتعلقـات الخاصـة بهـا إلـى الفكـر، ثـم يأخذهـا الفكـر فيحصـل التذكـر، ثـم يأخذهـا الذكـر فيؤديهـا إلـى إرادة، ثـم تأخذهـا الإرادة فتؤديهـا إلـى جـوارح الإنسـان فتسـتحكم حتـى تصيـر عـادة، لـذا فـإن ردهـا مـن بدايتهـا أيسـر مـن قطعهـا بعـد تمامهـا وقوتهـا

ومـن المعلـوم أن الإنسـان لـم يُعـط القـوة علـى قطـع الخواطـر ولا إماتتهـا لأنهـا تهجـم عليـه هجومًـا كهجـوم النفـس، لكـن قـوة إيمـان الإنسـان وعقلـه يعيناه علـى أن يقبـل أحسـنها ويرضـى بـه ويرفـض أقبحهـا ويكرهـه وينفـر منـه. (ينظـر: ابـن القيـم، محمـد بـن أبـي بكـر بـن أيـوب

(1973م). صـ174)

لقد كشف كلام ابن القيم ــ رحمه الله ــ عدة أمور وهي:

1. أن الانحرافات الخلقية لا تنبع عن النفس الإنسانية دفعة واحدة، بل إنها تسير في مسلك متدرج تنفعل معه العديد من الملكات الإنسانية.
2. أن المبادرة إلى معالجة هذه الانحرافات في مهدها أسهل على النفس من تركها حتى تستفحل وتستحكم.
3. أن الإيمان بالله تعالى يمثل القوة المعينة للنفس الإنسانية في تحقيق هذا التعاطي.

بعد أن بينا العلاقة العامة بين مرتكز الإيمان بالله تعالى والإطار القيمي العام نأتي إلى العلاقة بين هذا المرتكز والتعامل القيمي الخاص بالمرأة، وحين نتدبر القرآن الكريم نجد عدة مواضع تبين لنا ملامح هذه العلاقة ومنها قوله تعالى: "(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)"[سورة البقرة: 232]

إن العضل الذي نهت عنه هذه الآية يدلنا مفهومه اللغوي والشرعي على مدى ما يحويه من الإساءة إلى المرأة، فالمدلول اللغوي للعضل يدور حول الشدة والصعوبة والضيق والعسر. (ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(1964م). جـ3، صـ159)

وقد استعمل الفقهاء العضل في النكاح بمعنى منع التزويج، قال ابن قدامة: " معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه". (ينظر: القرطبي، جـ3صـ159)

وبيَّن لنا سبب نزول هذه الآية معنى العضل الذي ورد النهي عنه، فعن الحسن أنه قال في قول الله - عز وجل – "(فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا)" الآية، قال: "حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: كنت زوَّجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبدا قال: وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه." (الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد(1411هـ). صـ81)

إن سبب النزول يكشف لنا عدة أمور:

1. أن الحياة الزوجية عرضة لعدم التوافق المبدئي ثم قد يتغير الأمر فيما بعد.
2. أن في رجوع الزوج لخطبة مطلقته إظهارًا لمدى الحكمة الإلهية في تشريع الرجعة.
3. أن التصرف وفق الشعور الإنساني في حالة الغضب لا يلزم أن يكون هو الأوفق، فلا شك أن تصرف معقل من الناحية الشعورية فيه مظهر من مظاهر المحبة لأخته لكن التشريعات الإلهية لها مقاصد أعلى من هذه المشاعر الإنسانية الظاهرة.
4. إن في التزام معقل بالأمر الإلهي يظهر عميق التغيير الاجتماعي الذي أحدثه الإسلام في العقلية المسلمة من خلال ربط الحياة الاجتماعية عامة وقضايا المرأة خاصة بالمكون العقدي حيث إن تحقيق الإيمان بالله تعالى كان المنطلق الأساسي لتصرف معقل.

ومن المواضع التي نجد فيها ربطًا بين مرتكز الإيمان بالله تعالى والمنحى القيمي في التعامل مع المرأة:

1. قوله تعالى: "(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)" [سورة الطلاق: 2].

لقد ذكرت لنا الآية أمرًا إلهيا يؤسس لطبيعة الحياة الزوجية في حال بقائها أو انتهائها هذا الأمر الإلهي: "(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) "

والمعنى: "(فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ)" شارفن آخر عدتهن. (فَأَمْسِكُوهُنَّ) فراجعوهن. (بِمَعْرُوفٍ) بحسن عشرة وإنفاق مناسب، (أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) بإيفاء الحق واتقاء الضرار مثل أن يراجعها ثم يطلقها تطويلاً لعدتها." (الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. جـ6، صـ30)

لقد" أمر الرجال أن يمسكوا بمعروف أو يفارقوا بإحسان، وكان من الإحسان في الطلاق أن يمتع الرجل مطلقته بما يطيب قلبها، ويزيل من نفسها توهم احتقار الرجل لها أو ارتيابه في سلوكها". (الحمد، عبد القادر، حقوق المرأة في الإسلام، صـ71)

إن هذه الآية تترك لنا العديد من الدلالات:

1. التعامل القيمي مع المرأة ليس قاصرًا على الحالة الاجتماعية في إطارها التوافقي، بل حتى إذا حدث الشقاق بين الزوجين، وقررا إنهاء الحياة الزوجية، فهذا الإنهاء لا يخرج عن مقتضى المعروف.

2. الارتباط الوثيق بين منهج الإسلام في إصلاح العلاقات الاجتماعية ومنهجه العام في أداء الواجبات الإنسانية، فإقامة الشهادة لله تعالى مسؤولية إنسانية عامة ربطها الإسلام بالحياة الزوجية.

3. جاء مرتكز الإيمان بالله تعالى جلياً في هذا التوجيه القرآني في التعامل بالمعروف مع المرأة في الإمساك أو الفراق، وذكر البيضاوي أن توجيه الخطاب لأهل الإيمان به تعالى لأنهم المنتفعون به والمقصودون بذكره. (البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر(1418هـ). جـ5، صـ221)

وقال الشربيني: "وأما من لم يكن متصفاً بذلك فكأنه لقساوة قلبه ما وعظ به لأنه لم ينتفع به". (الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب(1285هـ). جـ4، صـ314)

وحين كان الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته من مفردات الإيمان به وجدنا ربطًا بين استحضار هذه الأسماء الجليلة والصفات السنية وبين الإحسان إلى المرأة، فحين نتأمل الآيات القرآنية التي تؤسس للإطار القيمي في التعامل مع المرأة؛ نجد أن الحديث عن علمه تعالى المحيط بكل شيء يأتي كأساس من أسس تبني هذا المنحى القيمي. ومن مواضع ذلك قوله تعالى: "**(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)**" [سورة النساء: 24]

إن ختم هذه الآية بعلمه تعالى وحكمته يبرهن على مدى الارتباط بين الإطارين العقدي والقيمي.

وقد ذكر الطبري أن القول الأولى بالصواب في تأويل الآية "قولُ من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم، أيها الناس، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن، من حطٍّ ما وجب لهنَّ عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع. (الطبري، محمد بن جرير، (2000م). جـ6، صـ591)

إن هذا التوجيه القرآني يجعل من استحضار أنه تعالى عليم حكيم مرتكزًا لجعل العلاقة بين الزوجين علاقة تقوم على التراضي والإيثار بدلاً من الأثرة والذاتية المفرطة أو إيقاع الظلم بالمرأة بأن ينتقص من حقها دون رضاها

2 ـ ومن تلك المواضع كذلك قوله تعالى: "**(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً)**" [سورة النساء: 35]

يقول الطبري: "يعني جل ثناؤه: إن الله كان عليمًا بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين وغيره، خبيرًا بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما، لا يخفى عليه شيء منه، حافظ عليهم حتى يجازي كلا منهم جزاءه بالإحسان إحسانا وبالإساءة غفرانا أو عقابا". (الطبري، تفسير الطبري جـ6صـ731)

إن استحضار كونه تعالى عليمًا خبيرًا في هذه المرحلة الحرجة من مراحل الحياة الزوجية حيث تتحكم الأهواء الإنسانية، وتبرز الرغبات المتعمقة في النفس يغير من طبيعة هذه المرحلة، ويفتح لهذه الحياة الزوجية أفقًا واسعًا من آفاق العودة إلى المسار الطبيعي واستصغار ما يعوقها إزاء تسليم الأمر له تعالى.

3 ـ ومن هذه المواضع أيضا قوله تعالى: "**(وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)**" [سورة النساء: 32]

فحين نرجع إلى سبب نزول هذه الآية ندرك أنها من الآيات التي ترسم ملامح العلاقة بين الرجال والنساء، فمما ورد في سبب نزولها ما جاء عن قتادة والسدي: "لما نزل قوله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين قال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقالت النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا. فأنزل الله تعالى: ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض". (الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (1411هـ)، صـ154)

وقيل معناه: "من الأجر والحسنات، فكأنه قيل للناس: لا تتمنوا في أمر خلاف ما حكم الله به، لاختيار ترونه أنتم، فإن الله قد جعل لكلّ أحد نصيبا من الأجر والفضل، بحسب اكتسابه فيما شرع له. قال القاضي أبو محمد: وهذا القول هو الواضح البيّن الأعم." (ابن عطيه، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن(1422هـ). جـ2، صـ45)

وقوله تعالى: "**(إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)**"(سورة النساء 32) معناه: "أن علم الله قد أوجب الإصابة والإتقان والإحكام، فلا تعارضوا بثمن ولا غيره". (ابن عطيه، أبو محمد عبد الحق بن غالب (1422هـ). جـ2، صـ45)

وبيَّن الرازي كيف أن هذه الآية تُشكّل مع الآيات التي تقدمتها منهجاً قرآنياً متكاملاً، وهو أن "أخذ المال بالباطل وقتل النفس من أعمال الجوارح، فأمر أولاً بتركهما ليصير الظاهر طاهرًا عن الأفعال القبيحة، وهو الشريعة. ثم أمر بعده بترك التعرض لنفوس الناس وأموالهم بالقلب على سبيل الحسد، ليصير الباطن طاهرًا عن الأخلاق الذميمة، وذلك هو الطريقة في قوله تعالى:(**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**)" (النساء 32) (الرازي، تفسير الرازي، جـ10، صـ64)

وحين كان مفهوم البغي من المفاهيم التي تتعارض مع الإحسان الذي أمر الله تعالى به مع المرأة، وجدنا القرآن يربط بين النهي عن هذا المسلك واستحضار اسميه تعالى "العلي الكبير"، قال تعالى: "(**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**)" [سورة النساء:34]

إن "ما قرره الإسلام في حالة الخلاف الحادث بين الزوجين صورة من صور الإحسان إليها".

(عبد الجبار، أشرف، مكانة المرأة في الإسلام 2022م، صـ118)

وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه:

الأول: أن المراد منه تهديد الأزواج من ظلم النساء، والمعنى أن النساء إن ضعفن عن رد ظلمكم ولم يقدرن عن أن ينتصفن منكم، فهو سبحانه علي كبير قاهر قادر ينتصف للنساء منكم، ويستوفي ما لهن من حق، فلا تغتروا بكونكم أعلى منهن يدًا، وأكبر منهن درجة

الثاني: لا تبغوا على النساء إذا أطعنكم نظراً لعلو أيديكم فإنه تعالى أعلى وأكبر من كل شيء

الثالث: أنه سبحانه مع كبريائه وعلوه لا يكلفكم سوى ما تطيقون، فلا تكلفوا إياهن محبتكم، لأنهن لا يقدرن على ذلك

الرابع: أنه تعالى مع كبريائه وعلوه لا يؤاخذ عاصيًا إذا تاب بل إنه يغفر له، فإذا المرأة تابت عن نشوزها فإنكم أولى بأن تقبلوا منها توبتها وتتركوا عقابها

الخامس: أنه سبحانه مع كبريائه وعلوه اكتفى من عبده بالظواهر ولم يهتك له السرائر، فأنتم أولى بالاكتفاء بالظاهر من حال المرأة ولا تفتشوا عما في ضميرها وقلبها من حب وبغض. ينظر: الرازي، تفسير الرازي جـ10 صـ73

إن ما مضى يمكن أن يعطينا ما يلي من دلالات:

1. أن استحضار هاتين الصفتين، وتحقيق الإيمان بهما ضمانة من ضمانات الإحسان إلى المرأة بجميع أنواعه وترك الانتقاص منهن بسبب رؤية قاصرة لظواهر الأمور.
2. أن المنهج القرآني في تقرير التعامل مع المرأة منهج شامل لا يقتصر على تشريع ما يتعلق بالإطار المادي، بل يتطرق إلى حقها المعنوي.

وحين كانت البنت اليتيمة تمثل حالة ملحة للتذكير بحقها، وجدنا التوجيه القرآني الذي يضمن لها هذا الحق مختومًا بالحديث عن علمه تعالى بما يفعله الإنسان من خير؛ لأن استحضار ولي اليتيم لهذا يعالج ما عساه أن تنزع إليه نفسه من صور الإيذاء المادي أو المعنوي لليتيمة التي تحت ولايته، يقول تعالى: **"(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا)"** [سورة النساء:127].

روي أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في صداقها فنهوا أن ينكحوهن أو يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وقوله تعالى: **"(وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ)"** يعنى به ما ذكر في أول السورة من قوله تعالى:**"(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)"**، وقد بيناه في مواضعه. (الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر.(1994م). جـ3، صـ269)

وأما قوله تعالى: **"(وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا)"** [سورة النساء:127] فمعناه أنه جدير - وهو أكرم الأكرمين وأحكم الحاكمين - بأن يعطي فاعله على حسب كرمه وعلو قدره، فطيبوا نفساً وتقروا عيناً. (الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر. (1994م). جـ3، صـ269)

إن مما يتضح به أثر تقرير حقوق المرأة استناداً إلى الأسس العقدية المقابلة بين الأسس القرآنية وأسس المعاملة التي تلقتها المرأة من الحضارات الأخرى على مر التاريخ الإنساني. (ينظر: العقاد، عباس. (2005م). المرأة في القرآن. مصر، صـ109)

المطلب الثاني: مرتكز الإيمان باليوم الآخر:

يأتي الإيمان باليوم الآخر ليكون من أعظم المرتكزات العقدية التي أسس من خلالها القرآن الكريم البناء الأخلاقي العام

"من تأمل في القرآن المجيد، وتفكر في كيفية دعوة الأنبياء عليهم السلام علم أن المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب صرف الخلق إلى الإقرار بالتوحيد وبالمبدأ والمعاد". (الرازي، جـ18، صـ46

من أجل هذا رأينا الارتباط بينه وبين الإيمان بالله تعالى ليشكلا معا معرفة المكلف بالمبدأ والمعاد. (الرازي، جـ5، صـ215)

ويبين الرازي أن ذكر الوعد والوعيد والثواب والعقاب يرجّح عند النفس الإنسانية السعي نحو الخيرات؛ لأن العقل إذا دعاه إلى أن يفعل الخير ويترك الشر إلا أن النفس والهوى يدعوانه إلى أن ينهمك في شهواته الجسدية ولذاته الجسدية، وحين يحصل هذا التعارض فلا بد من أن يكون هناك مرجح ومعاضد قوي، ويأتي ذكر الوعد والوعيد ليكون ذاك المرجح. (ينظر: الرازي، تفسير الرازي، جـ17، صـ197)

وفي سورة الماعون، برزت العلاقة المتجذرة بين التكذيب باليوم الآخر والانحراف الخلقي، فالمقدم على كل قبيح من غير مبالاة ليس هو إلا المنكر للبعث والقيامة. (الرازي، تفسير الرازي، جـ32، صـ302)

ومن صور هذا الانحراف الخلقي دعُّ اليتيم وعدم الحض على طعام المسكين كما ذكر القرآن في قوله تعالى: "**(فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)**" [سورة الماعون: 3-2].

فالله تعالى ذكر أن من يكذب بالدين له وصفان: الأول من باب الأفعال وهو **(فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ)**، والثاني: من باب التروك وهو قوله:(**وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)** والاقتصار عليهما مع العلم بأن المكذب بالدين ليس مقتصرًا على هذين من باب التمثيل، كأنه جل ذكره ذكر مثالاً واحدا في كل قسم من القسمين للتنبيه بذكره على سائر القبائح، وكما أنهما من القبائح المنكرات بحسب الشرع فإنهما كذلك منكرتان بحسب الإنسانية والمروءة. (ينظر: الرازي، جـ32، صـ302)

وحين نتدبر منهج القرآن الكريم في عرض قضية الإيمان باليوم الآخر ندرك أن هناك مسارات عدة عرضت فيها هذه القضية العقدية تارة بالاستدلال عليها بأوجه متعددة، وتارة بذكر أوجه الخلل العقدي لدى بعض الأمم، وتارة بذكر ارتباطاته المتنوعة والتي منها ارتباطاته الخلقية

وإذا جئنا إلى الارتباط بين قضية الإيمان باليوم الآخر والإحسان إلى المرأة نجد صورًا عدة منها قوله تعالى: "**(نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)**" [سورة البقرة: 223].

وقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ) يجمع التحذير والترغيب، أي فلاقوه بما يرضى به عنكم كقوله: (وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُ) [النور: 39] وهو عطف على قوله: (واتقوا الله)

ذكر ابن عاشور أن الله تعالى أمرهم بعلم ملاقاتهم إياه تعالى مع علم المسلمين ذلك من باب تنزيل علمهم منزلة العدم في هذا الأمر؛ ليهتموا بهذا المعلوم ويتنافسوا فيه. وأن الجمل الأول الثلاث رتبت على العكس من ترتيب الحصول لمضامينها في الخارج، فإن الظاهر كون الإعلام بملاقاته تعالى هو الذي يحصل أولا، ثم عقبه الأمر بالتقوى، ثم الأمر بأن يقدموا لأنفسهم، فخولف هذا الظاهر من باب المبادرة بالأمر بالاستعداد ليوم الحساب، ثم أعقب بالأمر بالتقوى من باب الإشعار بأنها هي الاستعداد، ثم ذكروا بكونهم ملاقو الله فجاء هذا بمنزلة التعليل. (ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1984م)،جـ2، صـ375)

ومن هذه الصور أيضا قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) (سورة الطلاق 2)

قال ابن عطيه: "{فإذا بلغن أجلهن} شارفن آخر عدتهن {فأمسكوهن} فراجعوهن {بمعروف} بحسن معاشرة وإنفاق لائق {أو فارقوهن بمعروف} بإيفاء الحق واتقاء الضرار بأن يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة {وأشهدوا ذوى عدل منكم} عند الرجعة والفرقة قطعا للتنازع وهذ أمر ندب كما في قوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم)، ويروى عن الشافعي أنه للوجوب في الرجعة {وأقيموا الشهادة لله} أيها الشهود عند الحاجة خالصا لوجهه تعالى {ذلكم} إشارة إلى الحث على الإشهاد والإقامة أو على جميع ما في الآية {يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الأخر} إذ هو المنتفع به والمقصود تذكيره." (أبو السعود، محمد بن محمد، جـ8، صـ261)

المطلب الثالث: مرتكز الإيمان بالقدر:

اتسعت العلاقة التي أسسها القرآن الكريم بين المرتكزات العقدية والخلقية لتمتد إلى مرتكز الإيمان بالقدر بما له من محورية في رؤية الحياة الإنسانية رؤية مختلفة هذا الإطار التي تضحى فيه خاضعة للقدر الإلهي وليست حياة تسير سيراً عشوائيا

يقول ابن عباس رضي الله عنهما:" الإيمان بالقدر نظام التوحيد، فمن آمن بالله وكذب بقدره نقض تكذيبه توحيده". (ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب(1410هـ). صـ76)

وشرح المناوي ذلك فقال: " إذ لا يتم نظامه إلا باعتقاد أن الله منفرد بإيجاد الأشياء، وأن كل نعمة من الله فضل، وكل نقمة منه عدل، وأنه أعلم بطباع خلقه، وأنه غير ملوم ولا مطعون عليه وله تكليفهم بما شاء". (المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف(1988م)، جـ1، صـ428)

وقال ابن أبي يعلى: "يجب الإيمان بالقدر: خيره وشره، وحلوه ومره، وقليله وكثيره، وظاهره وباطنه ومحبوبه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وأوله وآخره من الله، قضى قضاءه على عباده، وقدر قدره - عليهم لا أحد يعدو منهم مشيئة الله عزّ وجل - ولا يجاوز قضاءه، بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له، واقعون فيما قدر عليهم لا محالة، وهو عدل من ربنا عزّ وجل فأراد الطاعة، وشاءها، ورضيها، وأحبها، وأمر بها. ولم يأمر بالمعصية، ولا أحبها ولا رضيها، بل قضى بها، وقدّرها، وشاءها، وأرادها." (ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد(2002م)، صـ31)

وإذا جئنا إلى ثمرات الإيمان بالقدر وارتباطه بالحياة الإنسانية فنجد أيضًا قول ابن عباس رضي الله عنهما: (الايمان بالقدر يُذهب الهمَّ والحزن)

قال المناوي: "لأن العبد إذا علم أن ما قدر في الأزل لا بد منه، وما لم يقدر يستحيل وقوعه استراحت نفسه، وذهب حزنه على الماضي ولم يهتم للمتوقع." المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف(1988م)، جـ1، صـ428)

ويبيَّن الغزالي العلاقة بين من لا يحقق الإيمان بالقدر وبين سوء الخلق فيقول: " من يكره فعل الله تعالى ولا يرضى به فهو غاية سوء خلقه" (الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، جـ3، صـ72)

لقد ظهر مما مضى أن من المرتكزات العقدية التي لا تستقيم الحياة الاجتماعية بدونها مرتكز الإيمان بالقدر؛ ذلك لأنه يؤسس للصلاح الباطني الذي ينطلق منه السلوك الظاهري، ولذلك نجد ارتباطاً جلياً بين التوجيهات القرآنية في التعامل الخلقي مع المرأة واستحضار الإيمان بالقدر، ومن تلك المواضع قوله تعالى: "**(وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)**" [سورة النساء: 19].

إن هذه الآية أسست قاعدة أسرية تندرج تحتها جزئيات عديدة تستقيم من خلالها الحياة الزوجية، وجعلت الآية من الإيمان بالقدر مرتكزًا لهذه القاعدة

أمـا قولـه تعالى:(وعاشـروهن بالمعـروف) فهـو "خطـاب للذيـن يسـيئون العشـرة معهـن، والمعروف مـالا ينكره الشـرع والمـروءة، والمـراد ههنـا النصفـة فـي المبيـت والنفقـة والإجمـال فـي المقـال ونحـو ذلـك." (أبـو السـعود، محمـد بـن محمـد، جـ8، صـ261)

وأمـا قولـه تعالـى: **"(فَـإِنْ كَرِهْتُمُوهُـنَّ فَعَسـى أَنْ تَكْرَهُـوا شَـيْئاً وَيَجْعَـلَ اللَّهُ فِيـهِ خَيْـراً كَثِيـراً)**: فمعنـاه: فعسـى أن يكـون صبركـم مـع إمسـاككم لهـن وكراهتهـن فيـه خيـر كثيـر لكـم فـي الدنيـا والآخـرة، كمـا قـال ابـن عبـاس فـي هـذه الآيـة: هـو أن يعطـف عليهـا فيـرزق منهـا ولـدا، ويكـون فـي ذلـك الولـد خيـر كثيـر، وفـي الحديـث الصحيـح: "لا يفـرَك مؤمـنٌ مؤمنـةً إن سـخِطَ منْهـا خُلقًـا رضِـيَ منْهـا آخـرَ" (أخرجـه مسلم فـي كتـاب الرضـاع، بـاب: الوصيـة بالنسـاء، (2/ 1091)، ح/رقـم (1469)

وحيـن كانـت قضيـة الـرزق مـن القضايـا التـي تسـتقيم فيهـا رؤيـة الإنسـان إذا أخضعهـا لمـا قـدّره الله تعالـى، فقـد كان اسـتحضار ذلـك أساسـاً مـن أسـس معالجـة المنهـج القرآنـي لواحـدة مـن أعظـم المظالـم التـي وقعـت علـى المـرأة قبـل الإسـلام وهـي قضيـة وأد البنـات أحيـاء؛ لذلـك بـدأ القـرآن المعالجـة مـن قولـه تعالـى: **"(إِنَّ رَبَّـكَ يَبْسُـطُ الـرِّزْقَ لِمَـنْ يَشـاءُ وَيَقْـدِرُ إِنَّـهُ كانَ بِعِبـادِهِ خَبِيـراً بَصِيـراً (30) وَلا تَقْتُلُـوا أَوْلادَكُـمْ خَشْـيَةَ إِمْلاقٍ نَحْـنُ نَرْزُقُهُـمْ وَإِيَّاكُـمْ إِنَّ قَتْلَهُـمْ كانَ خِطْـأً كَبِيـراً)"** [سـورة الإسـراء: 31-30].

المبحث الثاني: المرتكزات الإنسانية للتعامل الخلقي مع المرأة:

المطلب الأول: مرتكز التكريم الإلهي للإنسان:

يعـد منطلـق التكريـم الإنسـاني إحـدى الأسـس التـي أقـام عليهـا الإسلام إطـاره القيمـي، ولقـد أسـس القـرآن لهـذا المرتكـز فـي العديـد مـن الآيـات مـن أظهرهـا قولـه تعالـى: **"(وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِـي الْبَـرِّ وَالْبَحْـرِ وَرَزَقْنَاهُـمْ مِـنَ الطَّيِّبَـاتِ وَفَضَّلْنَاهُـمْ عَلَـى كَثِيـرٍ مِمَّـنْ خَلَقْنَـا تَفْضِـيلاً)"** [سـورة الإسـراء: 70].

وحيـن نسـتقرئ مـا ذكـره العلمـاء حـول ماهيـة التكريـم المذكـورة فـي الآيـة نجـد أنهـا ماهيـة مشـتركة بيـن الرجـال والنسـاء، وهـذا نتـاج وحـدة الأصـل

جـاء عـن ابـن عبّـاس فـي قولـه تعالـى: (وَلَقَـدْ كَرَّمْنـا بَنِـي آدَمَ) قـال: كل شـيء يـأكل بفيـه إلاّ ابـن آدم يـأكل بيديـه، وعنـه أيضـا بالعقـل. (الثعلبـي، أحمـد بـن محمـد بـن إبراهيـم(2002م). جـ6صـ114)

وذكر الماوردي أن هناك سبعة أوجه في معنى هذا التكريم: أحدها: يعني كرمناهم بإنعامنا عليهم. الثاني: كرمناهم بأن جعلنا لهم عقولاً وتمييزاً. الثالث: بأن جعلنا منهم خير أمة أخرجت للناس. الرابع: بأن يأكلوا ما يتناولونه من الطعام والشراب بأيديهم وغيرهم يتناوله بفمه قاله الكلبي ومقاتل. الخامس: كرمناهم بالأمر والنهي. السادس: كرمناهم بالكلام والخط. السابع: كرمناهم بأن سخّرنا جميع الخلق لهم. (النكت والعيون جـ3صـ257)

لم ينتقص الإسلام من المرأة كما انتقص منها الآخرون، ولكنه قرر حقائق تزيل عنها الهوان.

إننا لو حللنا هذه الأوجه المذكورة لأنتجت لنا العديد من الدلالات، ومنها ما يلي:

1. ارتباط مفهوم التكريم بالمفاهيم الكبرى التي أصَّل لها المنهج القرآني كمفهوم التسخير ومفهوم الإنعام الإلهي.

2. أن مفهوم التكريم لا يقتصر على الإطار المادي، بل كذلك يتعلق بالإطار العقلي والروحي مما يجعل من فهم هذا المرتكز الإنساني ضمانة من ضمانات الشمولية في الرؤية.

3. أن الأوامر والنواهي التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ركن ركين من أركان التكريم الإلهي للإنسان، واستحضار ذلك يوسع من نظرة الإنسان إلى فحوى تكريمه،ويقيمالخطوطوالمساراتبينالتكاليفالشرعيةوتحقيقكرامتهالإنسانية.

4. أن من صور التكريم الإلهي للإنسان منحه القوة المؤهلة للمعرفة ومنحه أدواتها من الكلام والخط، وهذا يعطي إشارة إلى أن المجتمعات التي تسعى إلى تزويد المرأة بالمعارف وتتيح لها التضلع من العلم إنما هي في الحقيقة تتيح لها تحقيق الترقي في مدارج من التكريم الإنساني.

وذكر مسكويه أمورًا تحقق للإنسان إنسانيته، وحين نتأمل هذه الأمور نجد أنها تدور في فلك الأخلاق الذاتية والاجتماعية، مما يجعل من الوعي بمفهوم التكريم والسعي في تفعيل مقتضياته أساسًا من أسس التعامل الخلقي مع الخلق عامة والمرأة خاصة

لقد ذكر مسكويه أن من مسارات الإنسانية ألا ينسب نفسه إلى الدناءة والبخل والشح، وألا يتعدى ما يملكه إلى ما يملك غيره، بل يسعى إلى تغذية هذه النفس بغذائها الموافق لها المتم لنقصانها كما يغذو تلك بأغذيتها الملائمة لها. (ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب1985م، صـ46)

وذكر أيضا: أن "النفس العاقلة إذا عرفت شرف نفسها وأحست بمرتبتها من الله عزّ وجل أحسنت تربية هذه القوى وسياستها، ونهضت بالقوة التي أعطاها الله تعالى إلى محلها من كرامة الله تعالى ومنزلتها من العلو والشرف." (ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، 1985م، صـ46)

إننا حين نستحضر المظالم التاريخية التي تعرضت لها المرأة قبل الإسلام سنجد أنها نبعت بالأساس من أنفس لم تراع هذه المقتضيات الإنسانية التي ذكرها مسكويه، بل سارت في مسار تناقضي معها فالبخل والشح والرغبة في تملك ما في يد الغير كان من أسباب الظلم المادي للمرأة واعتبارها جزءا من تركة الموتى

"نعمت المرأة تحت دين الإسلام العظيم بوثوق الإيمان، ونهلت من معين العلم، وضربت بسهم في الاجتهاد وشرع لها من الحقوق ما لم يشرع لها في أمة من الأمم." إبراهيم، الشيماء، صـ60)

وإذا تدبرنا المنهج القرآني في التعرّض لقضايا المرأة وجدنا أنه جعل من التكريم الإنساني أصلاً من أصول التعامل معها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. مسألة التعامل مع المرأة أثناء نزول دم الحيض، فالمنهج القرآني بيَّن أن المقصد العام للأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الفترة هو تحقيق المصلحة للطرفين أعني الرجل والمرأة، قال تعالى: "**(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)**" [سورة البقرة: 222].

لقد بيَّن ابن عاشور أنه كانت لدى المسلمين حيرة في التعامل مع هذه القضية، ومنبع هذه الحيرة اختلاف مسالك الأمم إزاءها، فبعض الأمم لم تكن تبالي بجماع الحائض، وبعض الأمم كانت تتشدد وتغلو في الابتعاد عنها حتى أن بني سليح أهل بلد الحضر، وهم من قضاعة كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربض حتى تطهر، وفعلوا ذلك بنصرة ابنة الضيزن ملك الحضر، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين في هذا الأمر تبعث على السؤال عنه. (ابن عاشور، جـ2صـ366)

إذاً، أجاب القرآن الكريم عن هذا السؤال النابع من حيرة في التعامل مع المرأة في حالة من الحالات النفسية الصعبة التي تمر بها، وكانت الإجابة تشريعاً بوجوب اعتزال النساء في المحيض، ولكن هذا الاعتزال لم يكن عاماً بل معناه "فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهنّ." ابن عاشور، جـ2صـ366)

ولقد جاءت السنة الفعلية للنبي -صلى الله عليه وسلم- لتبين أن اعتزال المرأة في حالة الحيض له حدود لا يتعداها، فعن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا حائض» (أخرجه البخاري، جـ1، صـ67)

وعن عروة، أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عليّ هين، وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة: «أنها كانت ترجل، تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي حائض، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض». (أخرجه البخاري، جـ1، صـ67)

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: « كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن» (أخرجه البخاري، جـ1، صـ67)

وكانت هذه المسألة مثار حوار بين الصحابة رضي الله عنهم فقد روي عن "بدرة مولاة ابن عباس قالت: بعثتني ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس - رضي الله عنهم -، وكانت بينهما قرابة من جهة النساء، فوجدت فراشه معتزلا فراشها، فظننت أن ذلك عن الهجران، فسألتها فقالت: إذا طمثت اعتزل فراشي، فرجعت فأخبرتها بذلك فردتني إلى ابن عباس وقالت: تقول لك أمك: أرغبت عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام مع المرأة من نسائه وإنها حائض، وما بينها وبينه إلا ثوب ما يجاوز الركبتين." (ابن أبي العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (2003م)، جـ1، صـ225)

وقد يبدو تساؤل هنا وهو ما العلاقة بين مرتكز التكريم الإنساني وقضية التعامل مع المرأة أثناء حيضها؟

ولكن حين نتأمل حديث عائشة رضي الله عنها الآتي ندرك العلاقة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا لا نرى إلا الحجّ، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفست؟». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت." (أخرجه البخاري، جـ1، صـ66)

لقد أظهر هذا الحديث أن الإسلام أرجع هذه المسألة إلى السياق الإنساني العام "بنات آدم" وهو نفس سياق التكريم (ولقد كرمنا بني آدم) مما يدلل على محورية العلاقة بين النهج الخلقي في التعامل مع المرأة أثناء هذه الفترة الزمنية الحرجة وحفظ منحة التكريم التي هي منحة إلهية لكل بني آدم رجالا ونساء

2. ومن تلك المواضع كذلك التي تظهر فيها العلاقة بين التكريم الإنساني وحفظ حقوق المرأة قوله تعالى: "(**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)" [سورة النور: 33].

فقد جاء في سبب نزولها عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة والأخرى مسيكة، وكان يكرههما على الزنى ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد، فشكتا ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين. (تفسير القرطبي جـ12 صـ254)

ويأتي تذكير المنهج القرآني بوحدة الأصل الإنساني ليكون باعثاً من بواعث تبنّي المسلك الخلقي الإيجابي في التعامل مع الخلق عامة والمرأة خاصة "(**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**)" [سورة النساء:1].

ذكر الرازي أن الخلق لكونهم بأسرهم قد خلقوا من نفس واحدة فإن له أثرا في هذا المعنى؛ وذلك لأن الأقارب لا بدَّ من أن يكون بينهم نوع من المواصلة والمخالطة توجب زيادة محبة، ولهذا فإن الإنسان يفرح بمدح أسلافه وأقاربه ويحزن بسبب ذمهم والطعن فيهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها»، وحين كان الأمر كذلك، فالفائدة في ذكر هذا المعنى أن يصبح ذلك سببًا في زيادة الشفقة من الخلق بعضهم على البعض. والناس متى عرفوا أن الكل من شخص؛ واحد أهملوا المفاخرة واشتغلوا بالتواضع الأخلاق الحسنة. (ينظر: تفسير الرازي جـ9، صـ477)

إننا يمكن أن نقرأ كل ما قرره الإسلام من حقوق للمرأة في سياق هذا المرتكز الإنساني أعني سياق التكريم

"القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأي قيد عدا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية، بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والإرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والعبيد والتعاقد والتكسب والتعاقد والمصالحة والتقاضي والتصرف بما تحوز وتملك ويصل إلى يدها من مال من أي نوع اتفاقاً وبيعاً وعتقاً وهبة ووصية، وشرط موافقتها على الزواج وعدم حق وليها بتزويجها بمن لا ترید أو بدون إذنها وموافقتها، وإناطة عودتها إلى زوجها الذي طلقها بموافقتها ورضاها وقناعتها وفداؤها نفسه منه وعدم حق وليها في منعها من العودة إلى زوجها الذي طلقها، وحقها في تزويج نفسها إذا ترملت". (دروزه، محمد عزه، صـ39)

ومن المواضع القرآنية التي ظهرت فيها العلاقة بين مرتكز التكريم والتعامل الخلقي مع المرأة قوله تعالى: "**(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)**" [سورة النساء: 4]

حيث "جعل الله تعالى من حكم وأهداف الصداق اعتبار جانب الاحتياط للمرأة لضعفها وقلة حيلتها ومواساتها." (البعد التكريمي للمرأة من خلال آيات الصداق في القرآن الكريم، إبراهيم محمد إبراهيم سلطان مجلة الآداب كلية الآداب جامعة ذمار اليمن، مج 11ع3، صـ521)

كما أن "نسبة المال لها دليل على تملكها منه وتمكنها من التصرف فيه بكل أشكال التصرف المشروعة". (عوض، هانم محمد عبده، 2024م، مظاهر تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم المعاملات المالية أنموذجا صـ51، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية عدد 105 مجلد 11 أكتوبر 2024)

المطلب الثاني: مرتكز مراعاة الطبيعة الإنسانية:

من المرتكزات الإنسانية للإحسان الخلقي للمرأة في القرآن الكريم مراعاة طبيعتها البشرية.

ومن المواضع التي تظهر فيها العلاقة بين توجيهات القرآن التي تخص الإحسان إلى المرأة والإشارة إلى طبيعتها البشرية قوله تعالى: "**(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)**" [سورة لقمان: 14].

فالوصية بالإحسان شملت كلاً من الوالدين ومعناها (براً وتحنناً عليهما) (الماوردي،جـ4، صـ334)

ولكن القرآن بيَّن ارتكاز هذه الوصية بالنسبة للأم بقوله تعالى: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ) وفي تأويل هذا الوهن ثلاثة أوجه: "أحدها: معناه شدة على شدة، الثاني: جهداً على جهد، الثالث: ضعفاً على ضعف قاله الحسن وعطاء، ثم فيه على هذا التأويل ثلاثة أوجه: أحدها: ضعف الولد على ضعف الوالدة، الثاني: ضعف نطفة الأب على نطفة الأم، الثالث: ضعف الولد حالاً بعد حال، فضعفه نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً سوياً ثم مولوداً ثم رضيعاً ثم فطيماً، ويحتمل رابعاً: ضعف الجسم على ضعف العزم." (الماوردي، النكت والعيون، جـ4، صـ334)

وحين كان احتياج المرأة إلى الرجل واحتياج الرجل إلى المرأة من خصائص الخلقة التي خُلقوا عليها والطبيعة التي جُبلوا عليها نزل التشريع الإلهي ببيان أحكام الإيلاء حتى

لا يكون سبيلا للإضرار بالمرأة وتركها لا أيِّماً ولا ذات زوج، قال تعالى: **(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [سورة البقرة: 226]

ذكر ابن عاشور أنه كان من أشهر الأيمان التي تحول بين البر والإصلاح والتقوى أيمان رجال على أن يهجروا نساءهم؛ إذ إنها تجمع الأمور الثلاثة؛ ذلك لأن حسن العشرة من البر حيث أمر الله تعالى في قوله: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [النساء: 19]، فامتثال ذلك من التقوى، ولأن استمراره من استمرار الإصلاح، وبفقده يحدث الشقاق، وذلك مناف للتقوى، وقد كان الرجل قبل الإسلام يولي من امرأته سنة وسنتين، ولا تنحل هذه اليمين إلا بعد أن تمضي تلك المدة، ولا كلام للمرأة في ذلك. (ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1984م)،جـ2، صـ375)

لقد أبطلت الآيات كثيراً من العادات الظالمة، وسنت تشريعات إسلامية تحقق العدل والإنصاف. مكانة المرأة في الإسلام سورة النساء أنموذجا، عماد سليمان عواد الحيصة صـ229، دراسات علوم الشرية والقانون مجلد 47عدد 3 لسنة 2020، الجامعة الأردنية كلية الشريعة

ومن المواضع التي ظهرت فيها كذلك العلاقة المتجذرة بين مراعاة الطبيعة البشرية والتعامل الخلقي مع المرأة وحفظ حقوقها قوله تعالى: **"(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)"** [سورة المجادلة: 2].

إن هذه الآية تقرر الحدود الفاصلة بين المرأة كأم والمرأة كزوجة، وتجعل من الظِّهار قولاً منكرا وزورا، ويبين المفسرون وجه كونه منكراً ووجه كونه زورا

يقول الرازي: "أما الكذب إنما لزم لأن قوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي، إما أن يجعله إخبارا أو إنشاء، وعلى التقدير الأول أنه كذب؛ لأن الزوجة محللة والأم محرمة، وتشبيه المحللة بالمحرمة في وصف الحل والحرمة كذب، وإن جعلناه إنشاء كان ذلك أيضا كذبًا؛ لأن كونه إنشاء معناه أن الشرع جعله سببا في حصول الحرمة، فلما لم يرد الشرع بهذا التشبيه، كان جعله إنشاء في وقوع هذا الحكم يكون كذبا وزورًا." (تفسير الرازي جـ29 صـ482)

لقد تبين مما مضى كيف أن الكثير من التوجيهات القرآنية المؤسسة للتعامل الخلقي مع المرأة انطلقت من مرتكزات إنسانية، وأنه كان على رأس هذه المرتكزات مرتكز التكريم الإنساني ومرتكز مراعاة الطبيعة البشرية

الخاتمة: وبها النتائج والتوصيات:

أولا- نتائج البحث:

1. التعامل القيمي مع المرأة ليس قاصرًا على الحالة الاجتماعية في إطارها التوافقي، بل حتى إذا حدث الشقاق بين الزوجين وقررا إنهاء الحياة الزوجية فهذا الإنهاء لا يخرج عن مقتضى المعروف.

2. حين كان الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته من مفردات الإيمان به، وجدنا ربطًا بين استحضار هذه الأسماء الجليلة والصفات السنية وبين الإحسان إلى المرأة.

3. حين كان مفهوم البغي من المفاهيم التي تتعارض مع الإحسان الذي أمر الله تعالى به مع المرأة، وجدنا القرآن يربط بين النهي عن هذا المسلك واستحضار اسميه تعالى "العلي الكبير".

4. المنهج القرآني في تقرير التعامل مع المرأة منهج شامل لا يقتصر على تشريع ما يتعلق بالإطار المادي، بل يتطرق إلى حقها المعنوي.

5. اتسعت العلاقة التي أسسها القرآن الكريم بين المرتكزات العقدية والخلقية لتمتد إلى مرتكز الإيمان بالقدر بما له من محورية في رؤية الحياة الإنسانية رؤية مختلفة هذا الإطار التي تضحي فيه خاضعة للقدر الإلهي وليست حياة تسير سير عشواء.

6. من المرتكزات العقدية التي لا تستقيم الحياة الاجتماعية بدونها مرتكز الإيمان بالقدر؛ ذلك لأنه يؤسس للصلاح الباطني الذي ينطلق منه السلوك الظاهري.

7. حين كانت قضية الرزق من القضايا التي تستقيم فيها رؤية الإنسان إذا أخضعها لما قدّره الله تعالى فقد كان استحضار ذلك أساساً من أسس معالجة المنهج القرآني لواحدة من أعظم المظالم التي وقعت على المرأة قبل الإسلام وهي قضية وأد البنات أحياء.

8. الأوامر والنواهي التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ركن ركين من أركان التكريم الإلهي للإنسان، واستحضار ذلك يوسع من نظرة الإنسان إلى فحوى تكريمه، ويقيم الخطوط والمسارات بين التكاليف الشرعية وتحقيق كرامته الإنسانية.

ثانيا- التوصيات:

1. توسيع دائرة الدراسات البحثية المتعلقة بالجانب الإنساني في التعامل مع المرأة.
2. زيادة المحتوى الدراسي المتعلق بالجانب الخلقي في التعامل مع المرأة في المدارس والجامعات.

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم، الشيماء، تكريم المرأة في الإسلام، المكتب العربي للمعارف.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر(1418هـ). **تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي). دار إحياء التراث العربي.ط1

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم(2002م).**الكشف والبيان عن تفسير القرآن**.(تحقيق: أبي محمد بن عاشور).دار إحياء التراث العربي.ط1

الجرجاني، علي بن محمد بن علي.(1983م).**التعريفات.**(تحقيق: ضبطه وصححه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر).دار الكتب العلمية.ط1

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر. (1994م). **أحكام القرآن**.(تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية.ط1

الحمد، عبد القادر(2010م).**حقوق المرأة في الإسلام** .

الحيصة، عماد سليمان.(2020). **مكانة المرأة في الإسلام سورة النساء أنموذجا.** دراسات علوم الشريعة والقانون مجلد 47عدد 3 لسنة 2020الجامعة الأردنية كلية الشريعة. https://doi.org/10.35516/0272-047-003-008

دروزه، محمد عزه. **المرأة في القرآن والسنة.** المكتبة العصرية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، (1420هـ).**تفسير الرازي.** دار إحياء التراث العربي، ط3

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سلطان، إبراهيم محمد إبراهيم. **البعد التكريمي للمرأة من خلال آيات الصداق في القرآن الكريم** . مجلة الآداب، كلية الآداب جامعة ذمار.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب(1285هـ). **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير** . القاهرة: مطبعة بولاق.

الطبري، محمد بن جرير(2000م). تفسير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**.(تحقيق: أحمد محمد شاكر) مؤسسة الرسالة.ط1

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (1984م).**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**». الدار التونسية للنشر.

ابن عطيه، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن(1422هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**.

(تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد).دار الكتب العلمية.ط1

العقاد، عباس(2005م).**المرأة في القرآن.** دار نهضة مصر.ط3.

عوض، هانم محمد عبده.**(مظاهر تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم المعاملات المالية أنموذجا)** مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية عدد 105 مجلد 11 أكتوبر 2024 -https://doi.org/10.35781/1637 000-105-002

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(1994م). **إحياء علوم الدين.** دار المعرفة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(1964م). **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.** دار الكتب المصرية، ط2.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب(1410هـ).**تفسير القرآن الكريم .** (تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان).دار ومكتبة الهلال.ط1

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب(1973م).**الفوائد.** دار الكتب العلمية.ط2

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **تفسير الماوردي = النكت والعيون.**(تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم).دار الكتب العلمية.

ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب(1985م).**تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق.** دار الكتب العلمية.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف(1988م).**التيسير بشرح الجامع الصغير.** مكتبة الإمام الشافعي، ط3.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(1414هـ).**لسان العرب.** دار صادر.ط3

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد(1411هـ). **أسباب نزول القرآن.**(تحقيق: كمال بسيوني زغلول). دار الكتب العلمية. ط1

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد(2002م).**الاعتقاد.** تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس. دار أطلس الخضراء.ط1

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾibrāhīmu al-shaymāʾu takrīmu almarʾati fī alʾislāmi almaktabu alʿarabiyyu lil-maʿārifi

albayḍāwiyyu nāṣiru al-dīni ʾabū saʿīdin ʿabdu Allāhi bnu ʿumara 1418هـ). tafsīru albayḍāwiyyi ʾanwāri al-tanzīli waʾasrāru al-taʾawīli (taḥqīqu muḥammadi ʿabdi al-Raḥmāni almarʿashiliyyi dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʿarabiyyiṭ

al-thaʿlabiyyu ʾaḥmadu bnu muḥammadi bni ʾibrāhīma 2002مْ). alkashfi wa-l-bayāni ʿan tafsīri alqurʾāni taḥqīqu ʾabī muḥammadi bni ʿāshūrdāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʿarabiyyiṭ

aljurjāniyyu ʿaliyyu bnu muḥammadi bni ʿaliyyin 1983مَ). al-taʿrīfāti taḥqīqun ḍabaṭahu waṣaḥḥaḥahu majmūʿatun min alʿulamāʾi biʾishrāfi al-nāshiridāru alkutubi alʿilmiyya#iṭ

aljaṣṣāṣu ʾaḥmadu bnu ʿaliyyin ʾabū bakrin (1994مْ). ʾaḥkāmi alqurʾāni taḥqīqu ʿabdi al-salāmi muḥammadin ʿaliyyi shāhīna dāru alkutubi al-ʿilmiyya#iṭ

alḥamdu ʻabdu alqādiri 2010مْ). ḥuqūqu almarʾati fī alʾislāmi

alḥayṣatu ʻimādu sulaymāna 2020). makānatu almarʾati fī alʾislāmi sūratu al-nisāʾi unmūdhajan dirāsātu ʻulūmi al-sharīʻati wa-l-qānūni mujalladu 473 عَدَدْ Isna 2020 aljāmiʻatu alʾurdunniyyati kulliyyatu al-sharīʻati https://doi.org/10.35516/0272-047-003-008

durūzah muḥammadun ʻizzuhu almarʾatu fī alqurʾāni wa-l-sunnati almaktabatu alʻaṣriyyatu

al-rāzīy ʾabū ʻabdi Allāhi muḥammadu bnu ʻumara (1420هـ). tafsīru al-rāzīy dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi al-ʻarabiyyi ṭ

ʾabū al-suʻūdi muḥammadu bnu muḥammadi bni muṣṭafā dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi al-ʻarabiyyi bayrūtu

sulṭānun ʾibrāhīmu muḥammadu ʾibrāhīm albuʻdu al-takrīmiyyu lil-marʾati min khilāli āyāti al-ṣadāqi fī alqurʾāni alkarīmi mijallatu alʾādābi kulliyyatu alʾādābi jāmiʻatu dhimāri

al-shirbīniyyu shamsu al-dīni muḥammadu bnu ʾaḥmada alkhaṭību 1285هـ). al-sirāju almunīru fī alʾiʻānati ʻalā maʻrifati baʻḍi maʻānī kalāmi rabbinā alḥakīmi alkhabīri alqāhiratu maṭbaʻatu būlāqa

al-ṭabariyyu muḥammadu bnu jarīrin 2000مَ). tafsīru al-ṭabariyyi jāmiʻu albayāni fī taʾawīli alqurʾāni taḥqīqu ʾaḥmada muḥammadin shākirin muʾuassasatu al-risāla#iṭ

abnu ʻāshūrin muḥammadu al-ṭāhiru bnu muḥammadi bni muḥammadin (1984مْ). taḥrīru almaʻnā al-sadīdi watanwīru alʻaqli aljadīdi min tafsīri alkitābi almajīdi al-dāru al-tūnusiyyatu lil-nashri

abnu ʻaṭīhi ʾabū muḥammadin ʻabdu alḥaqqi bnu ghālibi bni ʻabdi al-Raḥmāni 1422هـ). almuḥarrari alwajīzu fī tafsīri alkitābi alʻazīzi (taḥqīqu ʻabdi al-salāmi ʻabdi al-shāfī muḥammaddāru alkutubi alʻilmiyya#iṭ

alʻaqqādu ʻbās 2005مْ). almarʾatu fī alqurʾāni dāru nahḍati miṣraṭ

ʻwḍ hānm muḥammad ʻabdihi maẓāhiru tamkīni almarʾati min manẓūri alqurʾāni alkarīmi almuʻāmalātu almāliyyatu unmūdhajan mijallatu alʾandalusi lil-ʻulūmi alʾinsāniyyati wa-l-iājtimāʻiyyati ʻadadu 105 mujalladin 11 ʾaktwbr 2024 https://doi.org/10.35781/1637-000-105-002

alghazāliyyu ʾabū ḥāmidin muḥammadu bnu muḥammadin 1994مْ). ʾiḥyāʾu ʻulūmi al-dayni dāru almaʻrifati

alqurṭubiyyu ʾabū ʻabdi Allāhi muḥammadu bnu ʾaḥmada 1964مْ). aljāmiʻu liʾaḥkāmi alqurʾāni = tafsīru alqurṭubiyyi dāru alkutubi almiṣriyyati ṭ

abnu alqayyimi muḥammadu bnu ʾabī bakri bni ʾayyūba 1410هـ). tafsīri alqurʾāni alkarīmi (taḥqīqu maktabu al-dirāsāti wa-l-buḥūthi alʻarabiyyati wa-l-ʾislāmiyyati biʾishrāfi ʾibrāhīma

ramaḍānadāru wamaktabatu alhilāliṭ

abnu alqayyimi muḥammadu bnu ʾabī bakri bni ʾayyūba 1973مَ). alfawāʾidi dāru alkutubi al-ʿilmiyya#iṭ

almāwardiyyu ʾabū alḥasani ʿaliyyu bnu muḥammadin tafsīru almāwardiyyi = al-nukatu wa-l-ʿuyūnu taḥqīqu al-sayyidi abni ʿabdi almaqṣūdi bni ʿabdi al-raḥīmidāru alkutubi alʿilmiyyati

abnu maskūʾayhi ʾabū ʿaliyyin ʾaḥmadu bnu muḥammadi bni yaʿqūba 1985مَ). tahdhību alʾakhlāqi wataṭhīru alʾaʿrāqi dāru alkutubi alʿilmiyyati

almunāwiyyu zaynu al-dīni muḥammadin almadʿūwwū biʿabdi al-raʾuiwfi 1988مْ). al-taysīru bisharḥi aljāmiʿi al-ṣaghīri maktabatu alʾimāmi al-shāfiʿiyyi ṭ

abnu manẓūrin muḥammadu bnu mukrami bni ʿaliāin 1414هـ). lisāni alʿarabi dāru ṣādirṭ

alwāḥidiyyu ʾabū alḥasani ʿaliyyu bnu ʾaḥmada bni muḥammadin 1411هـ). ʾasbābu nuzūli alqurʾāni taḥqīqu kamālu basyūnī zghlwl dāru alkutubi alʿilmiyyati ṭ

abnu ʾabī yaʿlā ʾabū alḥusayni muḥammadu bnu muḥammadin 2002مْ). aliāʿtiqādi taḥqīqu muḥammadi bni ʿabdi al-Raḥmāni alkhumaysi dāru ʾaṭlasi alkhaḍrāʾiṭ

The Doctrinal and Human Foundations of Ethical Conduct toward Women

"A Study in Light of the Noble Qur'an"

Mahmoud batal mohammed Ahmed[1]

Hasan Salem Habshan[2]

Abstract:

Ethical treatment of women is one of the most important aspects of morality brought by Islam. Therefore, it is necessary to examine the foundations upon which it is based. This study discusses the Doctrinal and human principles upon which the Qur'anic methodology bases ethical treatment of women. Among the study's findings is that value-based conduct toward women is not confined to harmonious marital relations; even in cases of discord, when spouses decide to end their marriage, such separation must still adhere to the standard of kindness and fairness. The research also finds that belief in God's Names and Attributes, as an integral element of faith, establishes a clear connection between mindfulness of these noble Names and Attributes and the practice of kindness toward women. The study concludes that the Qur'an establishes a profound link between doctrinal and ethical foundations, extending even to belief in divine decree, which plays a central role in shaping a distinctive understanding of human life and conduct.

Keywords: Principles, Doctrinal, Human, Women, Holy Quran

(1) College of Sharia and Islamic studies - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E)
mahmoud.ahmed@sharjah.ac.ae

(2) College of Sharia and Islamic studies - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E)